



## قرار الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

بتعديل القرار رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهي الصغر

والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات والمعدل بالقرارين رقمي (١٢١) لسنة ٢٠١٦ و (٧٩) لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية الممكن إصدارها وتوزيعها الكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على التأمين المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٧ في هذا الشأن.

### قرر

#### (المادة الأولى)

تستبدل الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بالفقرة التالية\* وفي جميع الأحوال لا تزيد قيمة الوثيقة عن مائتي ألف جنيه مصري\*.



٤٦٠٧٦





(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

  
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

